السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/30/C/11

المجلس

Distr.: General
20 June 2025
Arabic
Original: English

الدورة الثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 7–18 تموز/يوليه 2025

البند 16 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

1 – يتمثل الغرض من هذا التقرير في تقديم معلومات مستكملة تبين ما استجد بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي منذ التقرير السابق للأمين العام المؤرخ 6 أيار/مايو 2022 (ISBA/27/C/25)، في ضوء المرحلة المتقدمة التي وصلت إليها المفاوضات بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، وتقديم مقترحات لأعضاء المجلس بشأن الخطوات التالية باتجاه تفعيل اللجنة.

ثانيا – معلومات أساسية

2 – في الجلسة 288 التي عقدها المجلس في 29 تموز/يوليه 2022 خلال الجزء الثاني من دورته السابعة والعشرين، أحاط المجلس علما بالتقرير السالف الذكر وناقش الأساس القانوني والسياساتي الذي تستند إليه لجنة التخطيط الاقتصادي، وطرح مقترحات بشأن تشكيلها وبشأن العمل الذي ستركز عليه فور تفعيلها، وهو استعراض اتجاهات العرض والطلب والأسعار المتعلقة بالفلزات التي ستصنَّع من المعادن التي قد تُستخرَج من المنطقة واستعراض العوامل المؤثرة في هذه العناصر، مع مراعاة مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها. واتفقت غالبية الوفود في المجلس على ضرورة كفالة تفعيل اللجنة قبل أن تُعتمَد أول خطة عمل للاستغلال. وفي الوقت نفسه، طرح

180725 300625 25-10110 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بعض الوفود رأيا مفاده أنه سيلزم مواصلة النظر في الأمر بسبب ما سيترتب على تفعيل اللجنة من آثار مالية على ميزانية السلطة الدولية لقاع البحار. ووافق المجلس على إبقاء المسألة على جدول أعماله.

3 - وفي الجلسة 312 التي عقدها المجلس في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 خلال الجزء الثالث من دورته الثامنة والعشرين، ناقش المجلس التقرير مرة أخرى وأكد على ضرورة إيلاء الأولوية لتفعيل اللجنة، بالنظر إلى المرحلة المتقدمة التي وصلت إليها المفاوضات بشأن نظام الاستغلال. وسلط المندوبون الضوء على أهمية دور اللجنة في دعم البلدان النامية التي قد تتعرض لآثار اقتصادية سلبية خطيرة تنجم عن الأنشطة المنفَّذة في المنطقة، وشددوا على أهمية إنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (اتفاق عام 1994). ودعا بعض المندوبون إلى كفالة التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تشكيل اللجنة.

ثالثا - لجنة التخطيط الاقتصادي

4 - تمثل لجنة التخطيط الاقتصادي هيئة فرعية تابعة للمجلس، على نحو ما ورد في التقرير السابق. وترد الأحكام ذات الصلة المتعلقة باللجنة في المواد 151 و 163 و 164 من الاتفاقية وفي الفرعين 1 و 7 من مرفق اتفاق عام 1994. وتتناول هذه الأحكام إنشاء اللجنة وعضويتها ووظائفها.

5 - وتتألف لجنة التخطيط الاقتصادي من 15 عضوا ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف، وفقا للفقرة 2 من المادة 163 من الاتفاقية. وتسمي الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في مجال اختصاص اللجنة. ويجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولي. ويجب أن يسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة[1].

6 - وترد الوظائف الموضوعية للجنة التخطيط الاقتصادي في الفقرة 2 من المادة 164 من الاتفاقية. ويتضمن اتفاق عام 1994 عدة تعديلات هامة على وظائف اللجنة وعلى أدائها في المرحلة المبكرة من إنشائها.

7 - أولا، يُنصُّ على أن تؤدي اللجنة القانونية والتقنية وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك أو أن تُعتمَد أول خطة عمل للاستغلال.

8 - ثانيا، يُقيَّد تنفيذ الفقرة 10 من المادة 151 من الاتفاقية بمزيد من الاشتراطات في الفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994، الذي يحدد سياسة السلطة فيما يتعلق بمساعدة البلدان النامية التي تتعرض حصائل صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة بسبب أنشطة تُنفَّذ في المنطقة ويحدد المبادئ التي تستند إليها هذه السياسة. وتشمل هذه المبادئ تقديم المساعدة بموجب الفقرة 1 (أ) من الفرع 7 من اتفاق عام 1994، من خلال صندوق للمساعدة الاقتصادية يُنشأ من رصيد أموال السلطة الذي يتجاوز القدر اللازم منها لتغطية النفقات الإدارية للسلطة. ويحدد المجلس، بناء على توصية اللجنة المالية، المبلغ الذي يجنَّب لهذا الغرض. ولا تُقيَّد لحساب الصندوق سوى الأموال المتأتية من المدفوعات المقبوضة من المتعاقدين، بما في ذلك

(1) الفقرة 1 من المادة 164 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المؤسسة، ومن التبرعات[2]. وتُفسَّر تبعا لذلك جميع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما فيها الفقرة 2 من المادة 164 منها، بشأن الوظائف الأصلية للجنة التخطيط الاقتصادي.

رابعا - عمل اللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي

9 - أدت اللجنة القانونية والتقنية وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي حتى الآن، كما هو مطلوب في اتفاقية عام 1994. وعلى هذا الأساس، أحاطت اللجنة علما بدراسة ما يُحتمل أن يخلّفه إنتاج العقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة من أثر على اقتصادات البلدان النامية التي يرجح أن تكون هي الأشد تأثرا من بين البلدان المنتجة لتلك الفلزات من مصادر برية (انظر الفقرة 17 من الوثيقة ISBA/26/C/12، والفقرات من 17 إلى 19 من الوثيقة ISBA/26/C/12/Add.1)[3]. وقدمت اللجنة عدة توصيات إلى المجلس، من بينها توصية بأن ينظر المجلس في مواصلة معالجة المسائل الجوهرية المحدَّدة في الدراسة.

10 - وأوصت اللجنة القانونية والتقنية أيضا بأن ينظر المجلس في الشروع في عملية لإنشاء صندوق للمساعدة الاقتصادية وفقا لاتفاق عام 1994. وسيتعين على لجنة التخطيط الاقتصادي أن تضع معايير تنظم إمكانية استفادة البلدان النامية المتأثرة بالأنشطة المنفَّذة في المنطقة من المساعدة التي يقدمها الصندوق.

11 - وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة القانونية والتقنية بأن ينظر المجلس فيما إذا كان ينبغي أن تُفعَّل لجنة التخطيط الاقتصادي قبل أن تُعتمَد أول خطة عمل للاستغلال، وذلك لكي تكون في وضع يمكنها من النظر في الآثار الواقعة على الدول النامية المنتجة من مصادر برية ودراسة هذه الآثار بطريقة منظَّمة ومنهجية. وفي هذا الصدد، فإن إحدى الوظائف التي ستركز عليها السلطة قبل اعتماد خطة عمل للاستغلال هي دراسة أثر إنتاج المعادن من المنطقة الذي يحتمل أن يقع على اقتصادات البلدان النامية التي يرجح أن تكون هي الأشد تأثرا من بين البلدان المنتجة لتلك الفلزات من مصادر برية، بهدف التقليل من الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها في التكيف الاقتصادي، مع مراعاة العمل الذي قامت به بالفعل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار[4].

12 - وعلاوة على ذلك، من المقرر أن تستعرض لجنة التخطيط الاقتصادي اتجاهات العرض والطلب والأسعار المتعلقة بالفلزات التي ستُصنَّع من المعادن التي قد تُستخرَج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها[5].

---

(2) البند 5-8 من النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار (ISBA/6/A/3، المرفق).

(3) انظر أيضا International Seabed Authority technical study No. 32، المتاحة على الرابط الشبكي: www.isa.org.jm/publications/21773.

(4) الفقرة 5 (هـ) من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

(5) الفقرة (2) (ب) من المادة 164 من الاتفاقية، والفقرة 5 (د) من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994.

خامسا - تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي والآثار المالية المترتبة عليه

13 - أكد المجلس في جلساته المعقودة خلال الدورة التاسعة والعشرين والجزء الأول من الدورة الثلاثين أن المفاوضات بشأن مشروع نظام الاستغلال وصلت إلى مرحلة متقدمة. وذكَّر المجلس أيضا بخريطة الطريق المنقَّحة للدورة الثلاثين (ISBA/29/C/9/Add.1، المرفق الثالث)، التي أقرها المجلس والتي تعكس العزم المشترك على اختتام المفاوضات بشأن النظام في الدورة الثلاثين. ولعل المجلس يعتبر، في هذا السياق، أن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي أصبح مسألة ذات أولوية.

14 - ولعل المجلس يلاحظ أن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي لا يعني أنها ستتولى مسؤولياتها الموضوعية على الفور. وتتمثل الخطوة الأولى باتجاه تفعيل اللجنة في وضع خريطة طريق واضحة لانتخاب أعضائها، ولبدء اجتماعاتها، ولتحديد خطة عملها، ولتحديد أولويات أنشطتها.

15 - ولكي تُفعَّل لجنة التخطيط الاقتصادي، سيتعين على المجلس أن يجري انتخابات لهذا الغرض، كما ذكر في التقرير السابق للأمين العام. وبالنظر إلى ضرورة إتاحة الفرصة الكافية لجميع الدول الأطراف لتسمية مرشحين للانتخاب، يُفترَض أن أقرب موعد يمكن فيه إجراء مثل هذه الانتخابات هو عام 2026.

16 - ويُلاحَظ أنه يجب أن يولى الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة عند انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي. ويُضاف إلى ذلك أن الفقرة 1 من المادة 164 من الاتفاقية تقضي بأن تضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات الفلزات المصنَّعة من المعادن التي ستُستخرَج من المنطقة تأثير كبير على اقتصاداتها.

17 - وينتخب المجلسُ أعضاءَ لجنة التخطيط الاقتصادي لمدة خمس سنوات. ولعل المجلس يرغب في أن ينظر في انتخاب أعضاء اللجنة خلال الجزء الثاني من دورته الحادية والثلاثين، بحيث يتسنى لها أن تبدأ ولايتها في 1 كانون الثاني/يناير 2027. ولعل المجلس يلاحظ أنه لا يمكن حاليا تحقيق التزامن بين فترات عضوية أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي وفترات عضوية اللجنة القانونية والتقنية، إذ إن الفترة الحالية لعضوية اللجنة القانونية والتقنية تنتهي في نهاية عام 2027.

18 - وستترتب على تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي آثار مالية على ميزانية السلطة. فسيلزم تخصيص موارد كافية لتوفير الخدمات لاجتماعاتها وإعداد الوثائق لها وتزويدها بخدمات الترجمة الشفوية. وتقدر تكلفة تقديم الخدمات لاجتماع اللجنة لمدة أسبوع واحد في المرحلة المبكرة من عملها بمبلغ 000 115 دولار (إيجار غرفة الاجتماعات المناسبة في مركز جامايكا للمؤتمرات، 500 2 دولار؛ والوثائق، 500 17 دولار؛ والترجمة الشفوية، 000 88 دولار؛ والخدمات المتنوعة، 000 7 دولار). وقد يرتفع هذا الرقم بمجرد أن تبدأ اللجنة عملها الموضوعي ويتطلب عملها توفير المزيد من الوثائق والموظفين والوقت المخصص للجلسات، وبالتالي رصد المزيد من الموارد. غير أنه من غير المتوقع أن يحدث ذلك حتى عام 2028 أو 2029.

19 - ولعل المجلس، في هذا الصدد، يطلب توصية اللجنة المالية بخصوص ما سيُدرَج في ميزانية السلطة للفترة 2027-2028 من موارد ضرورية لتفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2027.

سادسا - العمل المقبل بشأن لجنة التخطيط الاقتصادي

20 - سيكون البند الأول من أعمال لجنة التخطيط الاقتصادي، قبل أن تبدأ عملها الموضوعي، هو صياغة نظامها الداخلي وتقديمه إلى المجلس لاعتماده. ويُلاحَظ في هذا الصدد أن اللجنة التحضيرية أعدت مشروع نهائي للنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي. وفي حين أن هذا المشروع سيشكل أساسا لنظر اللجنة المبدئي، سيلزم تعديله لتحقيق الاتساق بينه وبين أحكام اتفاق عام 1994[6].

21 - وسيتعين على اللجنة بناء على ذلك أن تضع خطة عملها للسنوات الخمس الأولى من عملياتها. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالبنود التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة في السنوات الخمس الأولى استنادا إلى الفقرة 2 من المادة 164 من الاتفاقية، بصيغتها المعدلة بالاتفاق، ومع أخذ عمل اللجنة التحضيرية في الاعتبار.

سابعا - توصية

22 - يُدعى المجلس، في ضوء ما تقدم، إلى أن ينظر في اعتماد مشروع المقرر الوارد في المرفق.

(6) انظر المشروع النهائي للنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي (LOS/PCN/WP.36/Rev.2) بصيغته الواردة في الوثيقة LOS/PCN/WP.52/Add.3.

المرفق

مشروع مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يذكّر بالأحكام ذات الصلة من المواد 151 و 163 و 164 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[1] والفرعين 1 و 7 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982[2]، التي تعالج مسألة إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي وعضويتها ووظائفها.

وإذ يذكّر أيضا بأنه ينبغي تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي قبل اعتماد أول خطة عملٍ للاستغلال، لكي تكون اللجنة في وضع يمكنها من أن تنظر في الآثار الواقعة على الدول النامية المنتجة من مصادر برية وأن تدرس هذه الآثار بطريقة منظَّمة ومنهجية، بهدف التقليل من الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها في التكيف الاقتصادي، مع مراعاة العمل الذي قامت به بالفعل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن لجنة التخطيط الاقتصادي تتألف من 15 عضوا، ينتخبهم المجلس كل خمس سنوات من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف؛

وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام عن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي الصادرين في عامي 2022 و 2025[3]،

وإذ يعترف بالدور الحاسم الأهمية للجنة التخطيط الاقتصادي في دعم عمل السلطة الدولية لقاع البحار، لا سيما فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية التي يحتمل أن تخلّفها الأنشطة المنفَّذة في المنطقة على الدول النامية المنتجة من مصادر برية المتضررة من هذه الأنشطة، وكذلك إنشاء وإدارة صندوق المساعدة الاقتصادية،

وإذ يعترف أيضا بالمرحلة المتقدمة التي وصلت إليها المفاوضات بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة والحاجة إلى كفالة التأهب المؤسسي للانتقال إلى مرحلة الاستغلال،

1 - ***يقرر*** تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982؛

2 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يعد، وفقا للإجراءات المتبعة، الترتيبات اللازمة لقيام المجلس بانتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي الخمسة عشر في دورته الحادية والثلاثين في عام 2026 والترتيبات المناسبة لدعوة اللجنة إلى الاجتماع اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2027؛

3 - ***يطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية المقترحة للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة المالية 2027-2028 اعتمادا مخصصا للجنة التخطيط الاقتصادي، كجزء منفصل من الميزانية؛

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

(2) المرجع نفسه، vol. 1836, No. 31364.

(3) ISBA/27/C/25 و ISBA/30/C/11.

4 - ***يطلب*** إلى لجنة المالية أن تنظر في الآثار المالية المترتبة على إنشاء لجنة التخطيط الاقتصادي وأن تقدم التوصيات المناسبة لكي تدرَج في الميزانية المقترحة للسلطة للفترة المالية 2027-2028 موارد كافية لدعم أداء اللجنة لعملها بفعالية اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2027؛

5 - ***يقرر*** إجراء انتخابات أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي الخمسة عشر في دورته الحادية والثلاثين في عام 2026، وفقا للمادة 163 من الاتفاقية، مع مراعاة الحاجة إلى التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة ومؤهلات المرشحين، بمن فيهم عضوان على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات الفلزات المصنَّعة من المعادن التي ستُستخرَج من المنطقة تأثير كبير على اقتصاداتها؛

6 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينشر قائمة بالأعضاء من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات الفلزات المصنَّعة من المعادن التي ستُستخرَج من المنطقة تأثير كبير على اقتصاداتها؛

7 - ***يقرر*** أن يكون البند الأول من أعمال لجنة التخطيط الاقتصادي، قبل بدء عملها الموضوعي، هو صياغة نظامها الداخلي وتقديمه إلى المجلس لاعتماده، بالاستناد إلى مشروع النظام الداخلي الذي أعدته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار ومع مواءمته مع الإطار المؤسسي للسلطة بموجب الاتفاق؛

8 - ***يقرر أيضا*** أن تقوم لجنة التخطيط الاقتصادي، بعد اعتماد نظامها الداخلي، بوضع خطة عمل مفصلة للسنوات الخمس الأولى من عملياتها، بالاستناد إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة 164 من الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالاتفاق، ومع مراعاة العناصر المُدرجَة في مرفق هذا المقرر، وكذلك أي مقررات ذات صلة بالموضوع قد يتخذها المجلس؛

9 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، من خلال الأمانة العامة، دعما إداريا وتقنيا لتيسير تفعيل اللجنة، بما في ذلك الأعمال التحضيرية قبل انتخاب أعضاء اللجنة ودعوتها إلى الاجتماع؛

10 - ***يقرر*** أن تستمر اللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن تدعى لجنة التخطيط الاقتصادي إلى الاجتماع في عام 2027 أو أن تُعتمَد أول خطة عمل للاستغلال، أيهما أقرب؛

11 - ***يقرر أيضا*** إبقاء المسألة قيد الاستعراض.

المرفق

خطة العمل الخمسية الإرشادية للجنة التخطيط الاقتصادي (2027-2031)

الأنشطة	*المراجع*
• إعداد مشروع النظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي استنادا إلى • المشروع النهائي للنظام الداخلي الذي أعدته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار	الفقرة 10 من المادة 163 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المشروع النهائي للنظام الداخلي للجنة التخطيط الاقتصادي الذي أعدته اللجنة التحضيرية

الأنشطة	*المراجع*
وضع خطة عمل خمسية	• المادة 164 من الاتفاقية • الفرعان 1 و 7 من مرفق اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 • عمل اللجنة التحضيرية وعمل اللجنة القانونية والتقنية
• دراسة الأثر الذي يُحتمل أن يخلّفه إنتاج الفلزات من المعادن المستخرجة عن طريق الأنشطة المنفَّذة في المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك الفلزات من مصادر برية والتي يرجح أن تكون الأشد تأثرا بتلك الأنشطة، وذلك بهدف التقليل من الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي، على أن يُؤخذ في الاعتبار العمل الذي أنجزته اللجنة التحضيرية في هذا الصدد	• الفقرة 5 (هـ) من الفرع 1، والفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994 • عمل اللجنة التحضيرية واللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي
• دراسة القيود التي تؤثر في قدرة الدول النامية المنتجة من مصادر برية على إزالة آثار إنتاج المعادن من قاع البحار على حصائل صادراتها أو اقتصاداتها وفي قدرتها على مراقبة هذه الآثار من أجل تحديد تدابير تصحيحية طويلة الأجل تأخذ في الاعتبار إزالة تلك القيود	• الفقرة 5 (هـ) من الفرع 1، والفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994 • عمل اللجنة التحضيرية واللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي
• استعراض اتجاهات عرض وطلب وأسعار الفلزات المصنَّعة من المعادن المستخرجة من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر	• الفقرة 2 (ب) من المادة 164 من الاتفاقية • الفقرة 5 (د) من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994
• الشروع في عملية لإنشاء صندوق المساعدة الاقتصادية، ومعالجة مسائل مثل حوكمة الصندوق والمعايير المنظمة لمنح البلدان إمكانية الحصول على المساعدة من الصندوق	• الفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994 • عمل اللجنة التحضيرية واللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي
• تقديم توصيات بشأن التعاون مع المؤسسات الإنمائية العالمية أو الإقليمية القائمة التي تمتلك البنية التحتية والخبرة اللازمتين لتنفيذ برامج مساعدة	• الفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994